

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٠  
الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

العدد  
٢٧٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠١٨ لسنة ١٤٨ : قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨
- ٨ ..... ٢٠١٠ لسنة ٧١٨ : قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٠
- قرارات أرقام ١٠٣١ و ١٠٥٥ و ١٠٥٩ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ١٥-٩ ..... ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨
- قرارات قيد أرقام من ٢٠٦٦ } محافظة المنوفية
- ٢٢-١٨ ..... ٢٠١٨ لسنة ٢٠٧٠ إلى ٢٠٧٠ : مديرية التضامن الاجتماعي
- ٢٣ ..... ٢٠١٨ لسنة ٢٣١٠ : قرار قيد رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٨
- إعلانات مخطوفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٤ ..... : إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -

## قرارات

### وزارة الآثار

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨

#### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير الآثار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر:

**مادة أولى -** تعديل خطوط التجميل كحرم للمتحف المصرى بميدان التحرير -

قسم قصر النيل - محافظة القاهرة ، الصادر بشأنها قرار وزير الآثار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٥

لتصبح على النحو الموضح حدوده وأبعاده ومعالمه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن تحديد خطوط التجميل كحرم للمتحف المصرى

بميدان التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

يقع المتحف المصرى بالتحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ على تعديل حرم المتحف المصرى بالتحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة (خطوط التجميل) المعتمدة كحرم بقرار وزير الآثار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٥

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٦٨) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٦ كحرم للمتحف المصرى بالتحريير ،  
والمسجل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بناءً على ما جاء بمحضر المعاينة  
المؤرخ ٢/١/٢٠١٨ والمشكلة بالأمر الإدارى رقم (٤٥٤) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧  
وطبقاً للخريطة المساحية وكروكى الرفع المساحى على النحو التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر الانتكخانة سابقاً من شارع رمسيس وميدان عبد المنعم رياض  
حرماً طبيعياً من هذه الجهة .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع مريت باشا سابقاً - شارع سليم حسن حالياً حرماً طبيعياً  
من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع مريت باشا حرماً طبيعياً من هذه الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ مساحة ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع حرماً للمتحف  
المصرى الأثرى من هذه الجهة .

مع ضرورة الرجوع لوزارة الآثار عند التصريح بالبناء على القطعة رقم (١١١٣)  
شارع كورنيش النيل لوضع الاشتراطات والضوابط الخاصة بالارتفاعات نظراً لأن الموقع  
بعد صدور قرار تعديل حرم المتحف سيصبح مقابلاً لمبنى المتحف المصرى الأثرى  
وينطبق عليه تفعيل المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦  
الخاص بتنظيم الارتفاعات حول الآثار .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨

### لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى


للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى وزيرى





## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠

### السكرتير العام

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٠/٥/٢٠١٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة تسيير أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة بجلستها المؤرخة ١٤/٤/٢٠١٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم/ صلاح عبد الله شتا - قرية السلقا - أبو دراز - مركز فوة - محافظة كفر الشيخ ؛ وعلى قرار المحافظة رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض فى اعتماد مشروعات تقاسيم الأراضى بدائرة المحافظة ؛

### قرر:

- مادة ١ -** يُعتمد مشروع تقسيم/ صلاح عبد الله شتا - قرية السلقا - أبو دراز - مركز فوة - محافظة كفر الشيخ طبقاً للكلك المعتمد فى ٩/٥/٢٠١٠ .
- مادة ٢ -** تُعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

مهندس / حافظ محمود عيسوى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى

لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق

التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/١٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٨/٢٠١٨ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٥/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

( أ ) فى حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/٦ ؛

### قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصى الفقرتين ( ٣ ، ٤ ) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا)

من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

٣ - تُصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع ٧, ٥٠ جنيه لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وسعر صرف قدره خمسة عشر جنيهاً لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

٤ - أجر الاشتراك :

( أ ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية على أن تبدأ هذه الزيادات فى ٢٠١٨/١/١ ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً للدولار الأمريكى الواحد .

## (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن (٦٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات فى ٢٠١٨/١/١ وتصرف المزايا بالجنيه المصرى بسعر ٧,٥٠ جنيه لكل دولار أمريكى عن الميزة المستحقة عن مدة الاشتراك حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وسعر صرف قدره خمسة عشر جنيهاً لكل دولار أمريكى من أجر الاشتراك عن الميزة التأمينية المستحقة عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا برقم (٧٦٦) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٩  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١٩ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠١٨/٩/٤ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرراً)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة

فى ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ سنة ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠,١٦	٥٣
٠,٣٥	٥٤
٠,٤٨	٥٥
٠,٥٥	٥٦
٠,٥٤	٥٧
٠,٤٦	٥٨
٠,٢٨	٥٩

يُحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة  
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر  
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**ثانياً - إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :**

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨ مكرراً) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة إضافية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك  
بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١٦/١/١ وذلك فى حالتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها  
السالف الإشارة إليه ، فيما عدا المادة (١٢ مكرراً) فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور  
هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قرر :****( مادة أولى )**

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧  
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢٠٦٦) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

**أ/ أمانى خالد النادرى****ملخص القيد**

عنوان المقر : السادات - منشية النور - كفر داود .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

الخدمات والمساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

الخدمات التعليمية - الأنشطة الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة المنوفية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد باللائحة النظام الأساسى للجمعية .

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قرر :**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية شباب رجال الأعمال بالمنوفية للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧  
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

**أ/ أمانى خالد النادى**

**ملخص القيد**

عنوان المقر : البر الشرقى - امتداد ش سعد زغلول - شين الكوم .  
ميدان العمل : (كما باللائحة) التنظيم والإدارة - التنمية الاقتصادية -  
رعاية الفئات الخاصة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -  
تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .  
النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة المنوفية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قـرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية التقوى لتنمية المجتمع المحلى بكفر مناهلة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية  
برقم ( ٢٠٦٨ ) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

أ/ أمانى خالد النادى

**ملخص القيد**

عنوان المقر : الباجور - كفر مناهلة - ش مسجد المغفرة .  
ميدان العمل : (كما باللائحة) الأنشطة الصحية - الخدمات والمساعدات الاجتماعية -  
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية المجتمعات المحلية -  
رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -  
حماية البيئة والمحافظة عليها .  
النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة المنوفية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية بيت العائلة بمناهلة طبقاً لما ورد بلائحة  
النظام الأساسى .

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قـرـر:**

**( مادة أولى )**

قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع هيت  
طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن  
الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢٠٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

أ/ أمانى خالد النادى

**ملخص القيد**

عنوان المقر : هيت - منوف .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) الأنشطة الدينية والعلمية والثقافية والتعليمية -  
الخدمات والمساعدات - المشروعات الاجتماعية - رعاية الشيوخة والطفولة -  
رعاية الأسرة وطلاب العلم - حماية الشباب من أسباب الانحراف  
والفتنات الخاصة والمعوقين - الرعاية الصحية - إصلاح ذات البين .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة المنوفية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية أو أى فرع من فروعها

تحدده الجمعية الشرعية الرئيسية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قـرـر :**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية البلد الطيب للتنمية بمنوف طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧  
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وُنشر بالوقائع المصرية .  
وكيل الوزارة

**أ/ أمانى خالد النادى**

**ملخص القيد**

عنوان المقر : منوف - ش الجلاء .

ميدان العمل : (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - المساعدات والخدمات

الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أنشطة صحية -

تنمية المجتمعات المحلية - خدمات بيئية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة المنوفية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمنوف طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

لجمعية نور الأمل الخيرية بدسوق

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ؛

**قـرر:**

**أولاً** - قيد جمعية نور الأمل الخيرية بدسوق .

**ثانياً** - تلتزم الجمعية باتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / السيد على حسن مسلم

### ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - الأسرة والطفولة .
- ٢ - نطاق العمل : مركز دسوق .
- ٣ - مركز إدارتها : مركز دسوق .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : ثلاثون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : عشرة جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أن تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

## إعلانات فقد

### إدارة الدفاع المدنى والحريق بمديرية أمن البحيرة

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣١٢٠٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### الوحدة المحلية بالميمون - بنى سويف

تُعلن عن فقد البصمة رقم (١٤٧٥٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٦٦ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨ / ١٢ / ٦ - ١٣٣٩

